موقف أبي الحسن
من أخبار الآحاد

(الحلقة الأولى)

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فأفيد طلاب الحق من طلاب العلم بأني قد وقفت لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري المأربي هداه الله للحق وللالتزام بمنهج السلف الصالح على كلام لا يرضاه أهل السنة من السابقين واللاحقين في خبر الآحاد ، حيث خالف فيه ما عليه أهل الحديث قاطبة ، وما عليه أهل السنة المحضة بل خالف جماهير العلماء من السلف والخلف ولي عليه مآخذ سأسوقها مجملة ثم افصلها ثم أسوق الأدلة على بطلان ما ذهب إليه هو وسلفه من المعتزلة والخوارج والروافض ومن أنخدع بمنهج هذه الطوائف من الفقهاء مع الأسف[1].

فمن المآخذ الإجمالية عليه

أولاً : أنه ذكر الحجج أو الشبه على الأصح لمن يقول بأن خبر الواحد يفيد الظن من الطوائف المذكورة آنفاً ولم يذكر حجج أهل الحديث ومن وافقهم الذين يقولون إن خبر الواحد العدل الضابط المتلقى بالقبول تصديقاً به وعملاً بموجبه يفيد العلم ويوجب العمل .

ثانياً : لقد وقف على قول ابن حزم إن خبر الواحد بشروطه السابقة يفيد العلم ويوجب العمل ، واطلع على أدلته وحججه الكثيرة والقوية .

ثم نقل عن ابن حزم أنه قال : " إن خبر الواحد يوجب العمل وأهمل قوله بأنه يفيد العلم كما أهمل حججه ولا أستبعد أنه اطلع قول ابن تيمية بأن خبر الآحاد يفيد العلم وحججه على ذلك .

وهذا غش منه وتلبيس على طلاب العلم فقد يعتقدون هذا القول الباطل الذي بين بطلانه بالحجج القوية كل من ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن حزم في إحكام الأحكام

(١) هذا الذي ذكره ابن حزم في بادئ الأمر ثم دخلت الفرق التي ذكرها ابن القيم فيما دخلت فيه المعتزلة.

وابن القيم في الصواعق المرسلة والألباني في رسالتين[1]، مثل قول ابن حزم خلال حديثه عن خبر الآحاد وأنه يفيد العلم حيث قال : " فصح بهذا إجماع الأمة على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– "[2] (الأحكام لابن حزم ص ١٠٢) وكذلك قول ابن القيم رحمه الله حيث قال : " بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها واثبات الصفات بها " إلى أن قال " فهذا الذي أعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج" [3]

ووجه ابن القيم وابن حزم لأهل هذا القول الباطل من الإلزامات القوية والطعن الشديد ما يلزم أبا الحسن ويتوجه إليه .

ثالثاً : وجه أبو الحسن إلى أهل السنة إلزامات ظنها حججاً دامغة وظنها نصراً لباطله وباطل سلفه سوف يراها القارئ الفطن .

رابعاً : يرى القارئ أن السؤال الموجه إلى أبي الحسن كان عن المتواتر وعن شروطه..الخ فكان ينبغي أن يكتفي بالإجابة عن هذا السؤال ولكن لحاجة في نفسه قفز إلى الحديث عن خبر الآحاد ليتحدث عنه على طريقة أهل الأهواء زاعماً أنه قصد إتمام الفائدة للسائل وما يدري أنه أضر بالسائل وبغيره فليته سكت فإن في سكوته هنا السلامة لنفسه ولغيره ، ونقول له إذا كنت أنت وسلفك لا تقطعون بصحة نسبة أحاديث الآحاد الصحيحة التي

---

(١) وهؤلاء معظمهم من الأشاعرة أهل الكلام وبقيتهم من المخدوعين بهم.

(٢) الأولى :" وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة"، والثانية :" الحديث حجة بنفسه في العقيدة"، تعرض في بعض فصولهما لهذا الموضوع، وتعرض له كذلك كثير من العلماء كالبلقيني وابن حجر والسخاوي والسيوطي والشوكاني وغيرهم من العلماء، وقرروه على طريقة السلف وأهل الحديث.

(٣) الصواعق المرسلة (٢/ ٣٦٢) وانظر ص (٤٠٦) نشر مكتبة الرياض

تلقتها الأمة بالقبول تصديقاً بها وعملاً بموجبها، فإن أهل الحديث قاطبة وجماهير المسلمين يقطعون ويجزمون بصحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمرين:

الأول : أنه لا ينطق عن الهوى قال تعالى :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

الثاني : استناد إلى قول الله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " .

ولا سيما أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول والحفاوة والاحترام والتقدير

وإلى مناقشته التفصيلية ننتقل:

قال في كتابه المسمى بـ "إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل".

((**سئل السؤال التالي :**

س ـ كم عدد طرق الحديث المتواتر التي أتفق عليها علماء هذا الشأن ؟ وما هي شروط الحديث المتواتر وهل يفيد العلم الضروري أو النظري ؟ .

فأجاب السائل بما مخلصه ذكر تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً وذكر شروطه المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر أقسام التواتر، وذكر اتفاق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وأنه قد خالف في ذلك طائفتا "البراهمة " و" السمنية" الكافرتان))، ثم كمل إجابته على السؤال المذكور.

ثم قال : **" وتتمة للفائدة ومن باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه أبو داود (٨٣) والنسائي (٥٩) وغيرهما.**

أتكلم على خبر الواحد أو خبر الآحاد :

فخبر الآحاد هو ماعدا التواتر أو هو مالم يدخل في حد التواتر، لأن القسمة ثنائية عند الجمهور، خلافاً لمن جعل القسمة ثلاثية فجعل المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد ١هـ من المذكرة للشنقيطي (ص ١٠٢) .

وخبر الواحد إنما يفيد غلبة الظن (ولا نستطيع أن نقطع بصحة نسبته إلى قائله) ، بل نرجح ذلك وليس من باب العمل بالظن المذموم أو الشك أو القول على الله عز وجل بغير علم كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾))، ثم ساق عدداً من الشبه منها :

الشبهة الأولى :

قال أبو الحسن : **" ومن الأدلة أن خبر الواحد لا يفيد اليقين ، حديث أم سلمة في الصحيحين : " إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل أحدكم ألحن بالحجة من أخيه ، فأقضي له ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من نار" وفي خبر المتلاعنين " الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل فيكما من تائب " متفق عليه)) الإتحاف ص٢٢ .**

أقول : ليس في الحديثين ما يدل على أن أخبار الرسول الصادق المصدوق المعصوم تحتمل الكذب والوهم من قريب ولا من بعيد سواء ما سمع منه مباشرة وما نقل عنه بالأسانيد الصحيحة وتلقته الأمة بالقبول تصديقاً به وعملاً بموجبه وإنما يدل الحديث الأول على أن أحد المتخاصمين في أمر من الأمور قد يكون ظالماً لخصمه فيغلبه بقوة منطقه وأما المتلاعنان فأمرهما واضح ولا تقاس أخبار الرسول المعصوم على هاتين الحالتين وما شابههما من أخبار البشر ودعاواهم في الخصومة.

ومن العجب أن ابن حزم رحمه الله رد بهذين الحديثين على شبهة من شبه من يقولون إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم .

حيث قال : " فإن أنتم تقولون : إن الله أمرنا بالحكم بما شهد به العدول مع يمين الطالب، وبما شهد به العدلان فصاعداً وبما حلف عليه المدعى عليه إذا لم يقم المدعي بينة في إباحة الدماء المحرمة والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة وكل ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وما حلف عليه الحالف وهذا هو الحكم بالظن الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق .

قال ابن حزم رحمه الله :

قلنا لهم وبالله التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس

١ ــ أحدهما : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله وتبينه من الغي ومما ليس فيه، ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دمائنا ولا بحفظ فروجنا ولا بحفظ أبشارنا ولا بحفظ أموالنا في الدنيا .

بل قدر الله تعالى بأن كثيراً من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا . وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ثم ساق الحديثين

ثم قال : والفرق الثاني أن حكمنا بشهادة الشاهد وبيمين الحالف ليس حكماً بالظن كما زعموا، بل نحن نقطع ونثبت بأن الله عز وجل أفترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل، وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة ، وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا وإن كانوا في باطن أمرهم كذابين أو واهمين ، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه ، برهان ذلك أن حاكماً لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي ، فلم يحكم للمدعي عليه باليمين أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما فإن ذلك الحاكم فاسق عاص لله عز وجل مجرَّح الشهادة ، ظالم سواء كان المدعى عليه مبطلا في إنكاره أو محقاً أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين ، إذا لم يعلم باطن أمرهم ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله عز وجل لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل ، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب وأن نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل وحرم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك وقضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك ، فإننا فساق عصاة لله تعالى ظلمة متوعدون بالنار على ذلك.

وما أمرنا تعالى قط بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم وقال تعالى: (شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) من الدين ما لم يأذن به الله "

فهذا فرق في غاية البيان " ، ثم قال رحمه الله في الفرق الثالث : " وهو أن نقول ان الله افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة قال رسول –صلى الله عليه وسلّم– وأمرنا الله تعالى بكذا لأنه تعالى يقول ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ففرض علينا أن نقول: نهانا الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلّم– عن كذا ، وأمرنا بكذا ، ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول : شهد هذا بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقيناً ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه إذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لا خفاء به . فلم نحكم بالضن في شيء من كل ذلك أصلاً ولله الحمد ، بل علم قاطع ، ويقين ثابت أن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول –صلى الله عليه وسلّم– فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف إلى رسول –صلى الله عليه وسلّم– محكي عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى أنه أمرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بأن نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف أنه من عند الله تعالى ، ولا أنه حق مقطوع به فإن قالوا : إنما قال تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولم يقل كل الظن إثم . قلنا : قد بين الله تعالى الإثم من البر وهو أن القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذي هو إثم بلا شك . (إحكام الأحكام. ص١١٨ ، ١١٩) .

الشبهة الثانية:

قال أبو الحسن في الإتحاف ص ٢٢ : " **ألا ترى الناقد يصحح حديثاً اليوم ثم يظهر له بعد ذلك أن فيه علة فيتراجع عن ذلك فهل يقال إنه قد تراجع عن اليقين الذي أستمر عليه فترة من الزمن** "

أقول : الجواب إن هذا ليس من مواطن النزاع، سواء تراجع عنه من حكم له بالصحة أو مات وهو يعتقد صحته لكن أكتشف العلة غيره فإن هذا فيه تحقيق لوعد الله الحق الذي وعد بحفظ دينه وكماله، فلا يمكن أن يتعبد الله عباده بأحاديث موضوعة أو ضعيفة أو في أسانيدها التي ظاهرها الصحة علل، فإن عدم كشف ذلك يتنافى مع هذا الوعد الرباني الذي لا يخلف.

ولهذا أكتشف أئمة النقد كثيراً من الأحاديث التي حصل فيها تساهل أو غفلة فصححت فجاء غيرهم فتعقبوهم وبينوا ما فيها من ضعف أو شذوذ أو علل، وألف في هذا اللون وغيره كتب العلل والموضوعات .

إن موضع النزاع بين أهل الحديث ومن خالفهم ولا سيما المتأخرين منهم الذين يحكمون على أحاديث الصحيحين والأحاديث المتلقاة بالقبول بأنها لا تفيد إلا الظن ولا يفيد العلم عندهم إلا المتواتر فهؤلاء قد يكون بلاؤهم أشد على الإسلام من سابقهم .

الشبهة الثالثة:

قال أبو الحسن في الإتحاف ص٢٢

" وهل يصح أن يتراجع السامع عن أمر أعتقده يقيناً كوجود مكة والمذاهب الأربعة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد في قبره الشريف بالمدينة وهل هذه القطعيات وما شاكلها تقبل التراجع عنها يوماً من الدهر ؟!! كلا إنما التراجع شأن الظنيات فيترجح عندي اليوم قول وأتراجع عنه بعد ذلك لدليل أرجح منه وقفت عليه بعده " .

أقول :

أ- لا أدري هل تنظر إلى أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمة بالقبول وجزمت بصحة ما فيها وأنها تفيد عندهم العلم.

ب- وهل تنظر بهذا المنظار إلى الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول تصديقاً بها وعملاً بموجبها

ج- هل أنت تنظر إلى هذه الأحاديث التي هي بيان للقرآن الكريم توضح مجمله، وتخصص عامه وتقيد مطلقه وتقوم عليها عبادات المسلمين وعقائدهم وأخلاقهم ومعاملاتهم، ولا يتحقق وعد الله بحفظ هذا الدين إلا بجزم المسلمين بصحتها واعتقاد أنها على رأس علوم الشريعة منزلة بهذا المنظار

د- هل أنت مستعد للتراجع عن القول بصحتها بسبب من الأسباب التي تفترضها أو أنها موجودة لديك .

ما هذه الشبه التي تحشرها وترجف بها على طلاب العلم الذين يثقون بك، وقد يسقط كثير منهم في دوامة الظنون في أحاديث الرسول الثابتة التي تلقتها الأمة بالقبول والإجلال والتعظيم.

هـ- ألا ترى أنك قد جنيت على سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وعلى عقيدة أهل السنة الراسخة في سنة نبيهم بأنها تفيد العلم اليقيني.

و- ألا ترى أنك تصاول وتطاول أهل السنة باعتبار سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- الثابتة كالجبال الرواسي ظنيات، وأنَّك ترى الحديث صحيحاً اليوم وغداً تتراجع عن صحته في هذا العصر المظلم الذي اشتدت فيه الحملات على الإسلام، وعلى السنة المحمدية بالذات .

تتراجع يا أبا الحسن عن الراجح إلى المرجوح والجميع عندك ظنيات؟.

الشبهة الرابعة:

قال أبو الحسن: " **والعلماء يفرقون بين قول أحدهم " صحيح الإسناد وحديث صحيح" يدل على أنهم لم يجزموا بصحة الحديث، فضلاً عن القطع بصحة نسبته**

إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- بمجرد أن السند الذي جاء به الحديث ظاهره الصحة..".

أقول: هذه شبهة ساقطة وحجة عليك من جهة أخرى فأنت ترى حالتين:

الأولى: حالة جزم يجزم فيها الإمام المحدث بصحة الحديث ويقطع بنسبة هذا الحديث الذي قال إنه صحيح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- فأي متعلق لك في مثل هذا النوع من التصحيح الجازم .

الحالة الثانية: أن لا يجزم المحدث بصحة المتن فيقول مراقبة لله ونصحاً للمسلمين: "صحيح الإسناد" فكأنه يقول لك إنَّ الإسناد صحيح وأنا أتورع أن أقول أنَّ متنه صحيح لاحتمال أن يكون ينطوي على شذوذ أو علة واحتمال سلامته من ذلك فكيف نجعل الحالتين سواء وهما مفترقتان افتراقاً واضحاً، وكيف تجعل لك من الحالتين حجة واحدة لنصرة المخالفين لأهل الحق والسنة.

وانظر: الصواعق المرسلة (٣٩٥/٢) نشر مكتبة الرياض، حيث قال ابن القيم -رحمه الله- :تحت عنوان فصل((ومما يبين أنَّ خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة ثم ساق دليلين ثم قال: الدليل الثالث، أنَّ أهل العلم بالحديث لم يزالوا يقولون: صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- وذلك جزم منهم بأنه قاله ولم يكن مرادهم ما قاله بعض المتأخرين إنَّ المراد صحة السند لا صحة المتن ، بل هذا مراد من زعم أنَّ أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- لا تفيد العلم، وإنما كان مرادهم صحة الإضافة إليه وأنه قاله، كما يجزمون بقولهم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وأمر ونهى وفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك يقولون يذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ويروى عنه ونحو ذلك، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم " هذا حديث صحيح" وبين قولهم "هذا إسناد صحيح"، فالأول جزم بصحة نسبته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- والثاني شهادة بصحة سنده وقد يكون فيه علة أو شذوذ فيكون سنده صحيحا في نفسه)).

أقول: هذا هو العلم والعدل والإنصاف في نصرة سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– والذب عنها.

الشبهة الخامسة:

قال أبو الحسن: " **بل اشترطوا جمع طرق الحديث لمعرفة هل هو سالم من الشذوذ والعلة أم لا..إلخ**".

أقول:

لماذا اشترطوا هذا الشرط؟، أليس خدمة لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ولتمييز الصحيح من السقيم، فما تبين لهم صحته بعد جمع الطرق جزموا بصحته وأدخلوه في صحاحهم، وإن تبين لهم أنَّ فيه علة بينوا علته وأدخلوه في كتب العلل وحرموا نسبته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، فأي حجة لك في هذا على أنَّ أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– الصحيحة المتلقاة بالقبول تفيد الظن لا العلم.

الشبهة السادسة:

قال أبو الحسن: ((**ومن المعلوم أن الثقة قد يهم، كما أن الكذوب قد يصدق وهذا أمر نلمسه في أنفسنا وفي حياتنا، فلا التفات إلى ما قاله أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: بأن راوي الحديث معصوم عن الخطأ ، لأن الله قد حفظ لنا هذا الدين، لكن ليس باعتبار أفراد المسلمين فرداً فرداً وإنما هو باعتبار الأمة جميعاً، فالأمة جميعها لا يلتبس عليها باطل بحق، ولا يغيب عليها حق لأنها لا تجتمع على ضلالة كما في الحديث الصحيح، إنما يقع هذا لبعض أفرادها؛ فمن الممكن أن يأتيني مثلاً خبر الثقة ويكون عند بقية أفراد الأمة ما يدل على خطأ الثقة فيما نقله، فالقطع في حقي بصدق ما قاله الثقة وبلغني عنه لا يتجه لوجود ما يدل على خطئه عند غيري، وإن لم يبلغني، لكن الأمة كلها لم يلتبس عليها الخطأ بدليل وجوده عند غيري، ولذلك فابن حزم رحمه الله لا يقول بالشذوذ إذا خالف الثقة أو الصدوق من**

هو أوثق منه لأنه يرى أن خبر العدل يفيد اليقين فكيف يترك يقيناً ليقين آخر)) الإتحاف (ص٢٣).

أقول:

١- نعم إن الصدوق قد يهم كما أن الكذوب قد يصدق، ولا ينازع في هذا عاقل لكن في أخبار الناس قد تنطلي الأوهام وقد يروج الكذب في أوساط الناس ويصدق الكذوب ويكذب الصادق كما في هذه الأزمان.

لكن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- الذي لا ينطق عن الهوى والذي ضمن الله حفظه يختلف تماماً عن أخبار الناس التي لم يتعهد الله بحفظها، فحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- لابد حتماً أن يبين الكذب عليه والوهم وإن كثر الواهمون والكذابون، وقد تم ذلك على أيدي الجهابذة الفحول النقاد من أئمة الحديث رحمهم الله وجزاهم أجزل الأجزاء وأسبغه؛ فقد ميز الله على أيديهم الأحاديث الصحيحة من السقيمة على اختلاف أنواعها، ودونوا كلا منها في كتب معروفة متداولة في الأمة ، فلا معنى لقذف هذه الشبهة ولا داعي لها.

٢- وقولك:" هذا أمر نلمسه في أنفسنا وفي حياتنا.."

أقول: أنَّ القسمة ليست محصورة في الواهمين والكذابين ولا في الوهم والكذب، فهناك الصادقون العدول الذين لو وضعت السيوف على مفارقهم لا يكذبون لا على رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ولا على غيره.

والغالب الأصيل في رواياتهم مع عدالتهم الحفظ والضبط والإتقان لا سيما فيما يروونه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ، فإذا وقع من أحد وهم هيأ الله له من فحول أهل الحديث ونقادهم من يبين وهمه ، وهذا أمر واقع مدون، فإنهم يقولون بعد دراستهم الواعية فلان وهم في حديث كذا وكذا، وفلان ثقة لكنه يهم على فلان، وقد وهم على فلان في حديث كذا أو وهم على فلان في أحاديث إلى آخر بياناتهم التي هي نتيجة وثمرة لعناية الله بهذا الدين ومصداقاً لقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، حتى قال

الحافظ ابن حبان رحمه الله:" لو أخطأ أحد على رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- في حرف مثل ألف أو باء أو واو أو.. لبين الله ذلك أو كما قال رحمه الله، وكلامه هذا حق وحقيقة يعرفها أهل العلم بالحديث والعناية به ويعمى ويتعامى عنها غيرهم من أهل التهويش والدعاوى الباطلة .

٣- وقولك:" فلا التفات إلى ما قاله أبو محمد ابن حزم رحمه الله بأن راوي الحديث معصوم عن الخطأ لأن الله حفظ لنا الدين" إلى قولك "لأنها لا تجتمع على ضلالة".

فأقول: دع عنك دعوى العصمة لراوي الحديث وخذ غيرها.

مثل أن يقال: إن الله يوفق ويسدد في الغالب أفراد رواة الحديث الحفاظ المتقنين لأداء سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- على وجهها الصحيح دون وهم أو خطأ، فإذا أخطأ بعض الأفراد على رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- هيأ الله من فحول أئمة الحديث النقاد من يبين هذا الخطأ والوهم، والأمة أو الطائفة المنصورة تابعون لمجموع أفراد الرواة الأمناء الصادقين المتقنين وللنقاد المتميزين.

٤- قولك:" إنما يقع لبعض أفرادها.."

أقول هذه حجة عليك لا لك لأن البعض الآخر يحقق الله بهم حفظ الدين الذي بلغه الرسول الأمين.

٥- قولك:" فمن الممكن أن يأتي مثلاً خبر الثقة ويكون عند بقية أفراد الأمة ما يدل على خطأ الثقة فيما نقله ..".

أقول: هذا أيضاً حجة عليك حيث لم يترك الله خطأ هذا الثقة خافياً على غيره من الناس بل هيأهم لبيان خطئه ليبقى هذا الدين خالصاً صافياً من أخطاء البشر وأوهامهم فيحكم على حديث هذا الواهم بالشذوذ وعلى ما قابله من روايات الحفاظ بأنها صحيحة ومحفوظة.

٦- وقولك: " فالقطع في حقي بصدق ما قاله الثقة وبلغني عنه لا يتجه لوجود ما يدل على خطئه عند غيري وإن لم يبلغني، لكن الأمة لا يلتبس عليها الخطأ بدليل وجوده عند غيري ".

أقول: هل أهل الحديث يقطعون بصدق ما أخطأ فيه الثقة أو يطلبون من غيرهم أن يقطع بصدقه حتى تقول مثل هذا الكلام الغريب ؟

إنهم من أشد الناس تحذيراً من تصديق أخطاء البشر وأشد الناس تبييناً لهذا الخطأ وإقامة الحجج على أنه خطأ ولهم المجلدات الكثيرة في بيانه فما الداعي لهذا الكلام .

٧ – وقولك: " ولذلك فأبن حزم لا يقول بالشذوذ إذا خالف الثقة أو الصدوق من هو أوثق منه لأنه يرى أن خبر العدل يفيد اليقين فكيف يترك يقيناً ليقين آخر " .

أقول : يؤخذ من ابن حزم ما وافق فيه أهل السنة والحديث وهو أن خير العدل الضابط إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه أفاد العلم اليقيني.

ولا يؤخذ قوله بأن خبر العدل إذا خالف من هو أوثق أو أكثر منه، صحيح يفيد اليقين فإن هذا لا يقوله أهل الحديث، بل هم أشد الناس تضعيفاً له ، ولم يلتفتوا إلى ما قاله الأصوليون الذين لا يشترطون في صحة الحديث نفي الشذوذ والعلة ولا إلى كلام ابن حزم هذا.

الشبهة السابعة :

قال أبو الحسن:" **وإذا كان خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني ، فما معنى التفرقة بين التواتر والآحاد من حيث الفارق العملي ومعنى كلام ابن حزم أن الآحاد إذا عارض التواتر ولم يمكن الجمع فلا ترجيح للمتواتر على الآحاد وهذا مخالف للصواب** ".

أقول :

إن السلف لم يفرقوا بين المتواتر والآحاد لا في الاحتجاج ولا في العمل فالكل عندهم يجب قبوله والاحتجاج والعمل به .

وأما التعارض بين المتواتر والآحاد فلا يقع فإن الكل من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ .

وهات نصوصاً آحادية صحيحة تلقتها الأمة بالقبول عارضت نصوصاً متواترة، أو خالفت العقل الصريح وإلا فدع عنك التهويل والتهويش على السنة وأهلها .

الشبهة الثامنة :

قال أبو الحسن في الإتحاف ص٢٣: " **وإذا كان خبر الثقة الواحد – أعني به ما دون التواتر – يفيد اليقين فلماذا رجح العلماء الأسانيد العالية على الأسانيد النازلة ؟ ومن المعلوم أنهم رجحوا السند العالي لقلة رجاله لأنه كلما قل عدد النقلة كلما قل احتمال الوهم والخطأ وعكسه عكسه ، فلو كان كل واحد يفيد خبره اليقين ، فلا وجه لما قالوا وإن نزل الإسناد ، لاشك أن في الأسانيد العالية مزايا أخرى فإنها تدل على الرحلة والاجتهاد في الطلب ، لكن المقصود من الرحلة والاجتهاد تقليل احتمال الوهم والخطأ**" .

أقول :

هل الأسانيد العالية كلها أرجح من الأحاديث التي نزلت أسانيدها، فهناك أسانيد عالية لكن فيها ضعفاء يقابلها أسانيد نازلة في غاية من القوة والصحة .

هناك أسانيد عالية في مصنف عبد الرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وفي المسانيد مثل مسند الإمام أحمد، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي شيبة، وغيرهم " فهل هذه الأسانيد العالية في هذه المصنفات والمسانيد تكون عند أهل الحديث أصح مما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما اللذين تلقتهما الأمة بالقبول؟، إلى مزايا أخرى لهذين الصحيحين .

وهل حديث عالٍ في أحد الكتب المذكورة يكون أصح من حديث أنزل منه إسناداً في صحيح البخاري أو صحيح مسلم؟، إن قلت نعم فصرح بذلك واذكر من سبقك من أئمة الحديث إلى هذا القول .

وإذا كان ابن الصلاح رحمه الله قد قال إنه كلما قل عدد الإسناد قل احتمال الخطأ فيه، فهل يقصد بذلك بإطلاق، وهل قلة احتمال الخطأ من لوازم العلو وكثرة احتمال الخطأ من لوازم النزول؟، إن لكلام أهل العلم المحقق أزمة قوية يفقدها كلام حاطبي الليل كفى الله المسلمين شرهم.

وهل قولك : " لكن المقصود من الرحلة والاجتهاد تقليل احتمال الوهم والخطأ "

هل قولك هذا صحيح إن أهل الحديث ما يرحلون ويجتهدون إلا لهذا الغرض فقط، أو أن لهم مقاصد أخرى كإرادة وجه الله والاستكثار من الأحاديث والتفقه فيها، والوقوف على المتابعات والشواهد لما كانوا قد حصلوه في بلدانهم، إلى مقاصد أخرى من مقتضيات هذا العلم الشريف كالأخذ عن شيوخ أعلم وأجل، والاستكثار من الشيوخ .

الشبهة التاسعة :

قال أبو الحسن : " **وأيضا – فأنا أسأل من يقول : بأن خبر الواحد يفيد اليقين هل سماعك الحديث الذي صح سنده المكون من خمسة رواة في سنن أبى داود ، مثلاً يستوي في اليقين مع سماع الصحابي لهذا الحديث من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن قلت : نعم فقد كابرت وإن قلت : لا فقد رجعت عن قولك ، لأن الترجيح في باب الظنيات لا القطعيات** " .

أقول :

إن هذا التحدي الغريب إنما هو موجه إلى أهل الحديث وأئمته قاطبة وتحد لمن سار على نهجهم من أئمة الإسلام كابن تيمية وابن القيم

وأنا أسألك :

هل أنت تعلم وتقطع بوجود الله وأسمائه وصفاته وتعلم وتقطع بأن الله ابتعث إلى كل أمة رسولاً يدعوهم إلى التوحيد ويبشرهم وينذرهم وتعلم وتقطع بأن لله عبادا مكرمين هم الملائكة وأن الله اصطفى منهم رسلاً وتعلم وتقطع بأن الله خلق جنة عرضها السموات

والأرض أعـدت للمتقـين وخلـق نـاراً لا يعلـم سـعتها وعمقهـا إلا الله أعـدها للكـافرين، ووقودها الناس والحجارة .

وتعلم وتقطع بقيام الساعة وبعث الموتى وجمعهم في صعيد واحد . وتعلم وتقطع بوجود الصراط والميزان وما في الآخرة من الأهوال؟

وأنا أقطع بأنك ستقول نعم، فأسألك سؤالاً آخر وهو: هل إيمانك وعلمك وقطعك مثل إيمان رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ومثل إيمان إبراهيم وموسى وعيسى وسائر النبيين والمرسلين ؟

فإن قلت : نعم فقد كابرت وقلت بقول المرجئة وإن قلت :لا قلت لك : صدقت ورجعت عن قولك : " إن الترجيح في باب الظنيات لا القطعيات " .

وأسألك هل علمك ويقينك مثل علم ويقين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم – ؟ فإن قلت نعم . فقد كابرت . وإن قلت : لا . رجعت عن قولك : " إن الترجيح في باب الظنيات لا القطعيات " .

وأسألك سؤالاً آخر: هل سماع الصحابة من رسول –صلى الله عليه وسلّم– مثل سماع محمد وموسى كلام الله ؟ فإن قلت نعم . فقد كابرت . وإن قلت : لا . رجعت عن قولك : " إن الترجيح في باب الظنيات لا القطعيات " ، لأن الصحابة قد يخطئون في التبليغ ولا تنسى استدراك عائشة على الصحابة –رضوان الله عنهم– ، ولضمان الله حفظ دينه فقد بينت أخطاؤهم في الرواية كما بينت أخطاء الرواة .

وما عدا أخطائهم مما رواه الصحابة ورواه غيرهم وصح عندهم وتلقته الأمة بالقبول تصديقاً به وعملاً بموجبه ، وإن اعتبرنا فرقاً بين سماع الصحابة وسماع من روى عنهم ومن روى عمن روى عنهم إلى الصحيحين وإلى أبي داود فإنه فرق لا يقدح في علم ويقين من أفنوا حياتهم في حفظ سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ، فضلاً عن علماء الأمم السابقة . هذا الفرق لا يقدح في علم ويقين أهل الحديث وجماهير المسلمين بصحة حديث

نبيهم –صلى الله عليه وسلّم– ولو طالت أسانيدها مادامت قد صححت وتلقيت هذه الأحاديث بالقبول من علماء الأمة الإسلامية[1].

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١/ربيع الثاني/١٤٢٣هـ

---

(١) ويؤكد ذلك ما ذكره ابن القيم في "مدارج السالكين" عند قوله تعالى:(كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لترون الجحيم ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ)،قال ابن القيم:" الفرق بين علم اليقين

وعين اليقين : كالفرق بين الخبر الصادق العيان. وحق اليقين: فوق هذا .

وقد مثلت المراتب الثلاثة بمن أخبرك: أن عنده عسلاً، وأنت تشك في صدقه. ثم أراك إياه. فازددت يقيناً. ثم ذقت منه.

فالأول علم اليقين، والثاني عين اليقين، والثالث حق اليقين.

موقف أبي الحسن

من أخبار الآحاد

(الحلقة الثانية)

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

أما بعد:

فهذه الحلقة الثانية في رد الشبه التي حشدها أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المصري المأربي على أخبار الآحاد الصحيحة.

أسأل الله أن يرفع بها الحق وأهله.

الشبهة العاشرة:

قال أبو الحسن:"**ومن المعلوم أن التصحيح فرع التوثيق للرواة نقلة هذا الحديث، فأسأل وأقول:، كيف يوثق علماء هذا الفن رواة الأحاديث؟.**

ثم قال : والجواب: إما أن يكون المعدل معاصراً للمعدَّل أو متأخراً عنه ولم يره بل اطلع على حديثه، فإن كان معاصراً فإما أن يكون قد حضر له مجلساً ورآه يحدث بأحاديث مستقيمة فوثقه، وقد يكون الأمر بخلاف ذلك، وإن كان خلاف الظاهر مرجوحاً.

وإما أن يكون قد اختبره في أحاديث – قلت أو كثرت–، فمر فيها فوثقه.

وقد يكون حديث عهد بما سئل عنه، ولو سأله عن غير هذه الأحاديث لاشتبهت عليه – إن كان هذا الاحتمال مرجوحاً–.

وإن كان المعدل متأخراً فتوثيقه راجع إلى سبر روايات المحدث ومقارنتها بحديث غيره، وقد يتوسع الناقد فيسبر كل حديث المحدث وقد لا يفعل فالتوثيق اجتهادي لا قطعي؛ ونحن نرى كثيراً من التراجم قد اختلف فيها الأئمة بين معدل ومجرح، ثم نجتهد في الجمع بين هذه الروايات ونستخرج حكماً نهائياً في الرجل بالتعديل بالتجريح، فحكمنا اجتهاد ظني مبني على اجتهاد ظني، فكيف يصير بعد ذلك يقينياً قطعياً؟". إتحاف النبيل(ص٢٤).

أقول:

إنَّ اهتمام المحدثين بالسماع المباشر من شيوخهم وملازمتهم لهم والرحلات الطويلة الشاقة من سائر أقطار العالم الإسلامي إلى الأقطار الأخرى للسماع من العلماء والمحدثين وغيرهم أمور مشهورة معروفة مدونة في كتب الرجال وتراجمهم بل إن كثيراً من الرجال من يرحل إلى البلاد النائية من أجل حديث واحد وقد كتب الخطيب البغدادي كتاباً خاصاً بالرجال الذين كان أحدهم يرحل من أجل حديث واحد.

ومن أهداف الرحلة عند المحدثين البحث عن أحوال الرواة وأخبارهم حتى يتميز المقبول منهم من المردود ولولا ما بذله الأئمة النقاد في هذا الشأن من الجهود في البحث عن عدالة الرواة واختبار حفظهم وتيقظهم ثم شهادتهم بالعدالة والضبط لمن عرفوا من أحواله هذه المزايا، وشهادتهم على الكذابين والضعفاء والمخلطين والتحذير منهم، ولفت الأنظار إلى المدلسين على اختلاف طبقاتهم، وشهادتهم عليهم بما عرفوه من أحوالهم لولا هذه الجهود العظيمة بعد حفظ الله لدينه لما تميز الحق من الباطل والهدى من الضلال.

أفمثل هذه الأمور يُغفلها سلفي عند الحديث عن رواة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إنَّ تعديلهم وجرحهم يقوم على منهج عظيم ودراسة واعية لأحوال الرواة ودينهم وأخلاقهم إلا فيما ندر من الحالات من بعض النقاد.

وإنَّ كلام أبي الحسن هذا فيه تلبيس وإجحاف بحق أئمة النقد حملة الإسلام والذابين عنه رحمهم الله ورضي عنهم، فهل هذه حالهم جميعاً في كل الأحوال فتكون تزكيات جميع أئمة النقد مبنية على حضور أحدهم مجلساً واحداً..إلخ، حاشاهم وبرأهم الله من هذا القول.

ثم إنَّ هذا الكلام من أبي الحسن لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات:

١- إما أنه أخذه عن أهل البدع.

٢- وإما أنه اخترعه تأييداً لباطله وباطلهم.

٣- وإما أنه أخذه من الشيخ عبد الرحمن المعلمي بعد أن بتره بتراً شنيعاً.

قال العلامة الناقد الشيخ المعلمي رحمه الله- تحت عنوان كيف البحث عن أحوال الرواة-:

((الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به.

بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد وابن معين وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد...))، ثم ذكر من وثقهم هؤلاء من المجهولين [1].

فانظر إلى قوله : ((**فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به**)).

فهذه هي القاعدة الأساس والمنهج الأساس في جرحهم وتعديلهم.

وانظر إلى قوله : ((**بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً إلى آخر الحالات التي ذكرها...**))، وهذه حالات استثناء وهذه الحالات لا يتركها الله بل يهيئ من يبين حال هؤلاء المجهولين وقد قام علماء -بتوفيق الله- بهذا البيان.

---

[1] التنكيل للمعلمي (٦٦/١).

ثم إن هؤلاء المجهولين لا يعتمد العلماء على رواياتهم لا في عقيدة ولا في حلال ولا حرام لكن قد يستشهد برواياتهم فيما له أصل والخلاف إنما هو في روايات من عرفوا بالعدالة وقوف ذلك، وتلقت الأمة رواياتهم بالقبول تصديقاً بها وعملاً بموجبها.

والحاصل هنا أنه لا يخلو كلام أبي الحسن من واحد من الحالات التي ذكرتها وكلها شر نعوذ بالله منه.

وقال الشيخ المعلمي رحمه الله في رده على أبي رية المصري :

((قال أبو رية في كتابه "أضواء على السنة المحمدية"، بعد إطرائه لكتابه وذكر علو قدر الحديث النبوي ثم قال:

وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم.

وطريقة هذه الفئة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تتغير ولا تتبدل فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحاً في نفسه أو غير صحيح معقولاً أو غير معقول إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء.

قال العلامة المعلمي :"مراده بقوله العلماء المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة، ولم يكن منهم أحد في الصحابة والمهتدين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم الذين يلونهم، هؤلاء كلهم ممن سماهم رجال الحديث، ومنهم عامة المشهورين عند الأمة بالعلم والإمامة من السلف، أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علماء، لأنهم لم يكونوا يخوضون في غوامض المعقول بل يفرون منها وينهون عنها ويعدونها زيفاً وضلالاً وخروجاً عن الصراط المستقيم وقنعوا بعقل العامة.

وأقول : مهما تكن حالهم، وقد كانوا عقلاء العقل الذي ارتضاه الله عز وجل لأصحاب رسوله ورضيهم سبحانه لمعرفته ولفهم كتابه وشهد لهم بأنهم (الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)،(الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)،وقال لهم في أواخر حياة رسوله(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسديد الشرع لها كافية وافية بمعرفة الله تعالى وفهم كتابه ومعرفة مالا يتم الإيمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته، فإنما طعن في الدين نفسه، وكان التابعون المهتدون بهدي الصحابة أقرب الخلق إليهم عقلاً وعلماً وهدياً، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التي بعدهم.

وهؤلاء هم الذين سماهم أبو رية ''رجال الحديث "، قد يقال : أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحيحه؟

أقول : نعم راعوا ذلك في أربعة مواطن :

عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث فالمتثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه، ولم يحفظوه فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته"[1].

ثم نقل عن الشافعي والخطيب البغدادي ما يؤيد كلامه ثم واصل في الثناء على الصحابة ومن اهتدى بهديهم وفي الرد على أبي رية الضال.

نقلت هذا الكلام لجودته وعظيم فائدته ولمشابهة طعن أبي رية في أهل الحديث[2] لطعون أهل البدع فيهم من المتكلمين والمتفلسفين والشاهد لهذا البحث من كلام المعلمي.

أنَّ فيه بياناً شافياً لتثبت المحدثين واستخدام عقولهم النيرة عند سماع الحديث أي من شيوخهم ثم عند التحديث به فلا يحدث الأئمة منهم إلا بما حفظوه وأتقنوه أو من كتبهم

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص٥-٦).

(٢) ولست أقول : أن أبا الحسن مثل أبي رية بقصد الطعن في أهل الحديث ولكن أقول أن غلوه في باطله جره إلى هضم أئمة الحديث إلى غمطهم حقهم وتصويرهم على خلاف واقعهم.

وعند الحكم على الرواة فلا يحكمون إلا بعلم ودراسة الراوي المحكوم عليه ومن اعترى حكمه خلل سد هذا الخلل غيره من الأئمة تحقيقاً لوعد الله بحفظ دينه وحمايته له من النقص والخطأ والباطل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

((وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة)) نزهة النظر مع النكت لعلي حسن عبد الحميد (ص١٩٠-١٩١) وكلامه في (ص٨٤) من الموقظة:

قال الذهبي: ((ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأً فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة)).

أي لم يقع الاتفاق من علماء الحديث على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ".

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تعريف المقبول: ((المقبول الثقة الضابط لما يرويه هو المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه فاهما إن حدث على المعنى فإن اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته.

وتثبت عدالة الراوي باشتهاره بالخير أو بتعديل الأئمة أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح ولو بروايته عنه في قول)).

وعلق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا التعريف تعليقاً جيداً ثم قال: ((ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه))[1].

أقول:

[1] انظر "مختصر ابن كثير مع الباعث الحثيث"(٢٨١/١)

فتوفر شروط العدالة أو اختلالها لا تحصل إلا بالدراسة لأحواله ومدخله ومخرجه وتوفر شروط الضبط قد تحصل لتلاميذه وأقرانه الذين عايشوه وعرفوا حاله من تحديثه وإملائه وقد تحصل لمن عاصره ولم يره وتحصل لمن يأتي من النقاد بعد عصره بالدراسة ومقارنة مروياته بمرويات غيره، وبهذا وذاك يعرف حاله من عدالة وضبط أو ضدهما، وتبث العدالة باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه حتى يصل الأمر إلى أن يسأل هو عن الناس ولا يسألون عنه كأئمة الهدى الكبار مثل مالك والثوري والأوزاعي وشعبة وابن المبارك وأحمد ابن حنبل ويحي بن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة – ونظراء هؤلاء ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، انظر تعليق أحمد شاكر (الباعث الحثيث) (٢/٢٨٠).

وقال ابن الصلاح رحمه الله في قضية الجرح :

"وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل"فلان ضعيف "أو "متروك "ونحو ذلك فإن لم نكتف به أنسد باب كبير في ذلك.

وأجاب بأن إذا لم نكتف به توقفنا في أمره لحصول الريبة عند ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله : قلت أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة، والنصح لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو كونه متروكاً أو كذابا أو نحو ذلك فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث : "لا يثبته أهل العلم بالحديث "ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك والله أعلم (١/٢٨٦).

فهذه الصفات التي وصفهم بها الحافظ ابن كثير – رحمه الله – لعلمه لدراستهم لأحوال الأشخاص مباشرة من خلال مجالستهم ومشافهتهم واختبار رواياتهم إلى آخر ما تتطلبه

هذه الصنعة الشريفة لا لمجرد لقاء وسماع بعض الأحاديث في جلسة فهذه حالات نادرة وليست بقاعدة ولا منهج.

وقال العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في مقدمته لكتاب ''الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ب)"، في أئمة النقد:

النقد والنقاد.

ليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الإطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم،وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر. وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ. وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه. قال الإمام علي ابن المديني وهو من أئمة هذا الشأن ''أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه ''وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما.

أئمة النقد.

أشتهر بالإمامة في ذلك جماعة كمالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وآخرون[1] قد ساق ابن أبي حاتم تراجم غالبهم مستوفاة في كتابه ''تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ''وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الأئمة، وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلا أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنهم أهل أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم ".

أقول:

فانظر إلى قوله:(..وأن الواجب أن لا يصل الناظر إلا أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنهم أهل أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم)،لماذا؟؟.

لأنَّ أحكامهم قامت على دراسة واعية وعلم بأحوال الرواة فتكون أحكامهم صائبة وعادلة لأنها لم تقم على الظنون والأوهام، وقد يحصل من بعضهم تزكية لبعض الأشخاص بناء على ما يظهر له من حاله، ويكون الناقد من إخوانه أعلم بحاله فيؤكد هذه التزكية أو يأتي بما ينقظها.

وقال العلامة المعلمي كذلك في "الأنوار الكاشفة":

''وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن زكاه الصحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين، ثم أعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدّث بها في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا من بعدهم.

---

(1) منهم سفيان بن عيينة سماعه ومجالسته لشيوخه وسماعه منهم في تقدمة الجرح والتعديل(ص ٣٤-٣٥).

وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواة أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم ــ أظنه الحسن بن صالح بن حيّ ــ أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجاً وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة، فرجعوا ولم يسمعوا منه. قالوا هذا يكذب على بغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث. وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه، فلما جاءه وجده يشتري شيئاً ويسترجح في الميزان، فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في كفاية الخطيب (ص١١٠-١١٤).

وكان عامة علماء القرون الأولى وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون، بل يفرون ويستترون. وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثاً يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئاً. وقد جرحوا بذلك كثيراً من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البته. وكان محمد بشر الزنبرى محدثاً يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبرى يشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه. وكثيراً ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه.

وتجد من هذا كثيراً في ميزان الذهبي وغيره. وكذلك إذا سمعوه حدّث بحديث ثم حدّث به بعد مدة على وجه ينافي الوجه الأول، وفي الكفاية (ص١١٣) عن شعبة قال ''سمعت من طلحة بن مصرّف حديثاً واحداً وكنت كلما مررت به سألته عنه [1] ... أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئاً تركته ''وكان أحدهم يقضي الشهر والشهرين يتنقل في

---

[1] في تقدمة الجرح والتعديل (ص١٦٤) بالإسناد الصحيح عن أبي داود نا شعبة قال: "سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة، ولو كان غيري قال ثلاثين مرة".

والحديث هو حديث البراء مرفوعاً:''من منح منحة ورق...."، الحديث.

البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، وكما وقع لغيره في الحديث الطويل في فضائل السور. ومن تتبع كتب التراجم، وكتب العلل بان له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول.

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعودوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلاّ جراب من خبز يابس يحمله على ظهره، يصبح فيأخذ كسرة ويبلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع، ولهم في هذا قصص كثيرة، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه، وقد عرف أنهم إن اتهموه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس. وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئاً مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث. ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبه الصدق على الرواة في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم. ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

الشبهة الحادية عشرة:

قال أبو الحسن :"فالتوثيق اجتهادي لا قطعي ونحن نرى كثيراً من التراجم قد اختلف فيها الأئمة بين معدل ومجرِّح ثم نجتهد في الجمع بين هذه الأقوال ونستخرج حكماً نهائياً في الرجل بالتعديل أو بالتجريح فحكمنا اجتهاد ظني مبني على اجتهاد ظني، فكيف يصير بعد ذلك يقينياً قطعياً".

أقول : ليس كل توثيق اجتهادي ظني فهناك من الرواة من نقطع بعدالتهم ولا يساورنا شك في ذلك وهم كثير وكثير من التابعين إلى تابع التابعين فمن بعدهم مثل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار

وخارجة بن زيد والشعبي ومسروق وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والزهري والحسن البصري و ابن سيرين وأمثالهم وفي أتباع التابعين مثل مالك والأوزاعي والسفيانان والحمادان ومن تابعي التابعين ومن بعدهم مثل الشافعي ويزيد بن هارون وممن بعدهم مثل أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كثير.

والمختلف فيهم قد يكون ممن وثقة من يقطع بعدالته ومنهم من لا يقطع بذلك كل على حسب اطلاعه وعلمه بذلك وقد يكون عند الموثق من المعرفة بحال الراوي ومن القرائن ما ليس عند المجرح إلا إذا أبرز المجرح الدليل أو الأدلة التي تقدح في هذا الراوي المختلف فيه فيقدم حينئذ الجرح على التعديل.

ثم قد يكون هذا الراوي الذي لم يثبت فيه الجرح من رجال الصحيحين روى عنه الشيخان ثقة به وبعدالته فيحصل لهما القطع بعدالته ولا مانع من حصول القطع بعد رجحان ثبوت عدالته عندهما.

ثم إنه بعد ذلك تشمله الميزة التي أنفرد بها الصحيحان الا وهي تلقي الأمة لكتابيهما بالقبول تصديقاً وعملاً.

وقل مثل ذلك في أي حديث خارج الصحيحين تلقته الأمة بالقبول، فإن هذه الميزة تشمل المتن وتشمل رجال الإسناد وقد يشك إنسان في أمر يقابله آخر لا يخالجه شك فيه بل يقطع به.

وقوله في النهاية ''فحكمنا اجتهادي ظني مبني على اجتهاد ظني فكيف يصير بعد ذلك يقيناً قطعياً ''ليس بمسلم له فالأمر كما بينته ولا سيما في الأسانيد والمتون المتلقاة من الأمة بالقبول.

الشبهة الثانية عشرة:

قال أبو الحسن : "**وكذلك استشهادنا بالأحاديث الضعيفة ضعفاً خفيفاً وحكمنا لها بالقوة إذا تعددت طرقها على تفاصيل في ذلك يعرفها أهل الشأن هذا الصنيع من أهل العلم قديماً وحديثاً يدل على أن الحديث إذا حكم عليه بالضعف فمعنى ذلك**

أن الراجح ضعفه وإن كان هناك احتمال بصحته، فلما تعددت الطرق كثرت احتمالات القوة فأشتد الحديث وارتقى إلى الثبوت صحة أو حسناً وهذا يدل على ما قلته في الحديث الذي يترجح صحته ".

أقول : إن أهل السنة لا يقطعون إلا بصحة الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول تصديقاً وعملاً.

فقياس الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول من الأمة على الأحاديث الضعيفة التي تقوت بالطرق حتى صارت صحيحة أو حسنة قياس مع الفارق لا تتوفر فيه شروط القياس.

ثم هل الظن الراجح الذي تنصره يتفاوت عندك فيصبح مرة أخرى راجحاً ومرجوحاً.

الشبهة الثالثة عشرة :

قال أبو الحسن:"**ولذلك فابن حزم نظراً لأنه لا يقول بقول الجماهير في هذا الأمر فلا تراه يقول بالحديث الحسن لغيره ولا يعمل بالشواهد والمتابعات فيكاد يكون الضعيف عنده مقطوعاً بعدم نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي عنده الضعيف والموضوع والباطل وهذا خلاف صنيع علماء وفرسان هذا الفن.**

فالعجب من طلبة العلم الذين يرددون كلام ابن حزم –رحمه الله– ولا يلتزمون به، فهم ظاهريون نظرياً، وقائلون بقول جماهير الحديث والأصول والفقه عملياً ".

أقول : إن صح هذا القول من ابن حزم فلسنا معه.

وأقول : اجتهاداً مني أنه إن وجد للحديث الحسن ما يشهد له من القرآن وصحيح السنة فقد يفيد العلم وكذلك إن حفته قرائن فقد يفيد العلم، فإن صح اجتهادي فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان.

ثم نقول لأبي الحسن إذا كان ابن حزم قد وقع في خلاف صنيع علماء وفرسان هذا الفن في العمل بالحديث الحسن لغيره فأنت قد وقعت في خلاف صنيع علماء وفرسان هذا الفن، وخالفت الإجماع القديم الذي عليه الصحابة ومن بعدهم حتى جاء المعتزلة فخالفوا هذا الإجماع، وخالفت جماهير الأمة سلفاً وخلفاً بعد نشوء خلاف المعتزلة ووافقت المعتزلة

والخوارج والروافض في قولك إنَّ أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن وزدت عليهم بإكثار الشبه التي لم يأت بها من سبقك.

الشبهة الرابعة عشرة:

قال أبو الحسن :"**وأكرر فأقول : إن العمل بغلبة الظن للأدلة السابقة ليس عملاً بالشك، فإن الظن المذموم والشك يستوي فيهما جانب القبول والرد أو يترجح جانب الرد وهذا بخلاف ترجيح جانب القبول والعمل بالقطع أو الظاهر عمل بالعلم.**

ومن تأمل في المسائل الفقهية المختلف فيها أو في الأحاديث المختلف في صحتها وضعفها وإن ترجح للباحث وجه من الوجوه علم أن العمل بالراجح والظاهر وبما تطمئن إليه النفس أو تميل إليه ليس من باب العمل بالشك ولا من باب القول على الله بغير علم.

لأن العلم منه قطعي وظاهر، فالعمل بهما أو بأحدهما عمل بالعلم ".

أقول في هذا نظر قوي :

١- فلفظ الظن استعمل في القرآن في الظن المذموم كقوله تعالى :{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً }

وكقوله تعالى : { وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}

وكقوله : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} وهذا الظن مذموم وأصل من أصول الكفر.

واستعمل في معنى اليقين كقوله تعالى "{ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ }.

وكقوله تعالى مخبراً عن حال أهل الجنة :

{ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَه إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ} فهذا الظن محمود لأنه يقين قطعي.

وهذا الظن الذي تنادي به في التعامل مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستكثر له الشبه وسبقك إليه شر أهل البدع ومن قلدهم من المخدوعين من الفقهاء هو الظن الأول أو قريب منه ولهذا حاربه أهل السنة وكثير من غيرهم، ولو كان علماً لما حاربوه وطعنوا في أهله.

أقول هذا لأنَّك سميته علماً ومن سبقك لا يطلقون العلم إلا على المتواتر وما كان دونه فلا يطلقون عليه إلا الظن ولذلك لا يبنون عليه عقيدة.

وأسأل عن قولك : (علم أن العمل بالراجح والظاهر وبما تطمئن إليه النفس أو تميل إليه ... الخ).

هل هذه الألفاظ بمعنى واحد وهو الظن الذي تنادي به أو بينها تغاير، وهل ما تطمئن إليه النفس مجرد ميل النفس، إن الطمأنينة بمعنى اليقين.

وأسألك هل يجوز أن تسمي الشبه التي أسلفتها أدلة شرعية؟، لأن كانت أدلة شرعية وخالفها جماهير المسلمين ومنهم أهل الحديث قاطبة لقد ضلوا وتاهوا واهتدى للحق في هذا الباب المعتزلة والخوارج والروافض وبئس القول هذا.

الشبهة الخامسة عشرة:

قال أبو الحسن : ''**بقي أن يقال : وخبر الآحاد الذي تحفه قرينة هل يفيد اليقين؟ مثلوا لذلك بآحاد الصحيحين، والتي حفتها قرائن كثيرة مثل علو قدر الشيخين ورسوخ قدمهما في هذا الفن، وتلقي الأمة للكتابين بالقبول... الخ ما ذكره العلماء في ذلك، فمنهم من جزم بإفادتها العلم اليقيني النظري(١)**

ومنهم من خالف(١). وعندي أن في الأمر تفصيلاً بخلاف الأحرف المنتقدة عليهما فمن أحاديث الشيخين، وإن كان آحاداً ما يقطع السامع له بصحته إلى النبي

---

(١) علق هنا بقوله : ''فقال : بما أن الأمة تلقت الكتابين بالقبول، وبما أن الأمة لا تجتمع على باطل إذاً فالكتابان بما فيهما من متواتر وآحاد قطعيا الثبوت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

صلى الله عليه وسلم ومنها مالا يبلغ هذه المنزلة وذلك راجع إلى قرائن أخرى تحف بعض آحاد الصحيحين، خلاف ما سبق ذكره من قرائن.

فإن ما ذكروه من القرائن المشار إليها آنفاً لا يلزم منه القطع بخبر الآحاد.

وليس هناك ما يمنع من إفادة الخبر الواحد اليقين إذا حفته قرائن ومثلوا لذلك بما لو أخبر رجل بموت رجل ثم رأينا ابنه يجري فيه.

ثم قال في الحاشية "الطريق على هيئة غير عادته أشعث أغبر، وسمعنا صياحاً من بيت الذي ذكر لنا أنه قد مات، ورأينا بعض الناس يضع خشبة النعش أمام داره، ورأينا آخرين من يحفرون قبراً مع علمنا السابق بأن المذكور كان في حالة مرض شديدة، فلا شك أن هذه القرائن تفيد اليقين والله اعلم " الإتحاف (ص٢٥-٢٦).

أقول : لعل القارئ يدرك اضطراب الرجل هنا ومده وجزره.

١- فلا يفرق بين العلم اليقيني والنظري.

٢- ولا يسلم بما قرره علماء الحديث والسنة وغيرهم بأن آحاد الصحيحين تفيد العلم اليقيني. ولا يسير على منهجه الذي حشد عدداً كثيراً من الشبه لنصرته إلا وهو أن خبر الآحاد يفيد الظن لا القطع.

فيقول: "وعندي إن في الأمر تفصيلاً ... فمن أحاديث الشيخين وإن كان آحاداً ما يقطع السامع له بصحته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنها ما لا يبلغ هذه المنزلة".

فلا ندري ما هو الذي يبلغ هذه المنزلة وما هو الذي لا يبلغها، ثم يقول بعد ما أدخل القارئ في هذه المتاهة والحيرة :

---

(١) وعلق هنا في الحاشية بقوله : ولم يسلم بالمقدمتين أو بأحدهما وعلى أثر ذلك فلم يسلم بالنتيجة.

"وذلك راجع إلى قرائن أخرى تحف بعض آحاد الصحيحين خلاف ما سبق ذكره"، وأدخل القارئ في متاهة أخرى فلا ندري ما هي القرائن الأخرى فإنه قد رفض القرائن التي قررها واعتمدها أهل الحديث قاطبة وغيرهم وهي أن الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً به وعملاً بموجبه أفاد العلم اليقيني.

وأضاف غيرهم قرائن أخرى للصحيحين فأبى أبو الحسن كل ذلك وأحالنا على قرائن مجهولة لا يمكن أن نهتدي إليها، وإذا ذكرها فقد تكون لا قيمة لها ولا وزن.

وأكد هذا البلاء بقوله : فإن القرائن المشار إليها آنفاً لا تفيد القطع بخبر الآحاد.

وأكد ذلك أيضاً بقوله : ومنهم من خالف .

ثم قال في الحاشية : "ولم يسلم بالمقدمتين أو بإحداهما وعلى أثر ذلك فلم يسلم بالنتيجة والمراد بالمقدمتين قول أهل السنة والحديث :

١- إن الأمة تلقت الكتابين بالقبول وإن الأمة لا تجتمع على باطل ولم يتعقب هذا القول المعارض ولم يسم لنا أهله، ولا نعرف إلا أنهم المعتزلة والخوارج وكثير من الأشعرية والماتريدية المتكلمين الذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع ويخالفونهم في العقائد والمناهج.

ثم قال : وليس هناك ما يمنع من إفادة الخبر الواحد اليقين إذا حفته قرائن ومثلوا لذلك بما لو أخبر رجل بموت رجل ثم رأينا ابنه يجري في.. الخ.

فمثل هذا المثل يفيد عنده اليقين أما أدلة أهل السنة والحديث الكثيرة من الكتاب والسنة واتفاق الأمة وعلى رأسهم أهل الحديث فلا يلزم منها القطع بخبر الآحاد والعمدة هي القرائن الأخرى التي لا يعرفها الناس.

أقول : لما كنت أدرس في المرحلة المنهجية في كلية الشريعة بمكة المكرمة قبل إنشاء جامعة أم القرى كان أحد مدرسينا في الدراسات العليا الشيخ محمد بن محمد السماحي أحد علماء الأزهر وكان في دروسه يتعرض لقضايا عقدية ومنهجية فكنت أناقشه خشية أن يتأثر زملائي في هذه الدراسات بآراء هذا الرجل ومن زملائي من كنت درسته في المعهد

الثانوي بالجامعة الإسلامية الشيخ وصي الله عباس المدرس الآن بالحرم المكي وبجامعة أم القرى.

وكان من ضمن القضايا التي يثيرها السماحي تلك المقولة الباطلة بأن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن لا اليقين فكنت لا أستطيع السكوت عن معارضته نصراً للحق ورداً للباطل وحماية لزملائي.

ولما وقفت على كلام أبي الحسن هذا خطر ببالي أنه لعله تلقف هذه المقولة من كتب الأشاعرة وخطر ببالي السماحي ومناقشاته.

فدفعت إلى مراجعة كتابه المسمى بـ (غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث) فوجدت الرجل يقول بها في هذا الكتاب إلا أنه فيما يتعلق بأحاديث الصحيحين نقل أولاً فيه كلام الحافظ ابن حجر في نزهة النظر في أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم النظري إلا الأحاديث المتكلم فيها وما حصل التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح أنظر ص٦٢ ــ ٦٣ من الكتاب المذكور ثم قال في:(ص٦٩) من هذا الكتاب "أما الصحيحان فقد أتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين "

فأنت ترى أن كلام هذا الرجل خير واقرب إلى كلام أهل السنة من كلام أبي الحسن الذي يدعي السلفية بل كلام السماحي الأخير يوافق كلام أهل السنة فاعتبروا يا أصحاب الألباب والنهى.

وأخيراً أقول :

لقد وافقت المعتزلة والخوارج والروافض ومن تابعهم من المتكلمين الأشاعرة وغيرهم أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد العلم وإنما تفيد الظن.

وهم لهم غاية وهي تعطيل صفات الله عند الجميع إلا من ندر وهدف المعتزلة والخوارج والروافض عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد في الغيبيات كعذاب القبر والميزان والصراط وغير ذلك.

فأنت أيدت مذهبهم بكل قوة وشجاعة لأي غاية؟.

فإن العاقل لا يعمل ويجد ويجتهد إلا لغاية دينية أو دنيوية.

فما هي الغاية التي بذلت لأجلها هذه الجهود كلها وأتيت بما لم يستطعه الأوائل ولا قالوه في حدود علمي.

وقولك في الأخير :

"وإن كنت استطردت في الجواب وتكلمت على مسائل لم ترد في السؤال وما ذلك إلا لمسيس الحاجة إليها ولكثرة الاختلاف بين بعض طلبة العلم ".

أقول:

والله لو كان هذا الاستطراد من فضول الكلام لهان الأمر ولكن الأمر عظيم وليس هناك أدنى حاجة إلى هذا البحث الباطل المناصر لمذهب أهل الباطل وإنما لحاجة في نفسك قضيتها والظاهر أنك أنت السبب في كثرة الاختلاف بين طلبة العلم فالله حسيبك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسوف اتبع هذا البحث بكلام العلماء وأدلتهم.

أسأل الله أن ينفع المسلمين والسلفيين الخلص بصفة أخص إن ربي لسميع الدعاء وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

٨/ ربيع الثاني / ١٤٢٣هـ